نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام القانون 01/24

Alimony for the child in custody in light of the provisions of Law 24/01

عمارة حاتم [1]*، بن صالحية صابر [2]

[1] جامعة الطارف، الجزائر،

h.amara@univ-eltarf.dz

[2] جامعة الطارف، الجزائر،

bensalhiasaber@gmail.com

تاريخ الإرسال:2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/05/14 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

من بين أهم أثار الطلاق و فك الرابطة الزوجية الحضانة و ما تحمله من مصالح و جب تحقيقها و توفيرها للطفل المحضون ، من رعاية مادية و نفسية و العمل على تعليمه و تربيته و حمايته من كل أشكال التعدي التي يمكن أن يتعرض لها خاصة ما تعلق منها بالنفقة و ما يترتب عن عدم تسديدها من مشاكل للحاضنة و المحضون، و لعل من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى التملص من هذه المسؤولية منها ما يرجع إلى تخلي بعض الأزواج عن مسؤلياتهم تجاه أبنائهم ومنها ما يرجع إلى عدم قدرة هؤلاء على التسديد، ولهذا عمل المشرع الجزائري على إحاطة المحضون بجملة من الآليات و الوسائل التي تضمن عدم إلحاق الضرر به، وتجسد ذلك بصدور العديد من القوانين منها القانون 01/15 و المتضمن إنشاء صندوق النفقة و الملغى بموجب القانون محل الدراسة 01/24 و الذي يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، و تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم الأحكام التي جاء بها هذا القانون الجديد.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، النفقة، الطفل المحضون، القانون 01/24، التدابير

Abstract:

Among the most important effects of divorce and dissolution of the marital bond is custody and the interests it entails that must be achieved and provided to the child in custody, such as material and psychological care, working to educate him, raise him, and protect him from all forms of abuse to which he may be exposed, especially those related to alimony. And the problems that result from failure to pay it for the custodian and the child in custody, and perhaps among the most important reasons that lead to evading this responsibility is what is due to some spouses abandoning their responsibilities towards their children, and some of them are due to the inability of these people to pay, and for this reason the Algerian legislator worked To inform the child of a set of mechanisms and means that ensure that no harm is caused to him, and this was embodied in the issuance of many laws, including Law 15/01, which included the establishment of the alimony fund, which was repealed under the law under study 24/01, which included special measures to obtain alimony, and This research paper aims to shed light on the most important provisions of this new law.

Key words: Divorce, alimony, foster child, Law 24/01, measures

---

* المؤلف المراسل

مقدمة:

تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ للنفس و المال و العرض و النسل شرع الله عزوجل الزواج و هو يعتبر من أسمى العلاقات التي يمكن أن تجمع رجلا مع إمرأة، ناهيك عن تكوين أسرة و إنجاب أطفال و لكن قد يحدث و أن لا تستمر هذه العلاقة و تنتهي بطلاق و فك رابطة الزواج و يصبح هناك أطفال هم بمثابة ضحايا هذا الإنفصال خاصة إذا كان هناك ما يهدد حياتهم و عيشهم و كرامتهم،

و تعتبر الحضانة من أهم الأثار الناتجة عن إنفصال الزوجين، و الطفل المحضون و إضافة إلى الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذا الموضوع أحاطه المشرع بجملة من الآليات التي تعمل على توفير الحماية له و تضمن مصلحته، ولعل من بين أهم ما يمكن أن يتعرض له المحضون و يشكل تهديد لحياته وأمنه و سكينته هو عدم تسديد النفقة.

و نظرا لزيادة نسبة الطلاق في الجزائر و ما يرافق ذلك من زيادة معتبرة في عدد الأطفال المحضونين وكذلك زيادة عدد القضايا المتعلقة بالإهمال العائلي و عدم تسدسد النفقة إرتأى المشرع إلى إستحداث آلية من خلالها يضمن عدم إلحاق الضرر بالمحضون فتم إنشاء صندوق النفقة بموجب القانون 01/15 و الذي يحدد كيفية حصول المرأة المطلقة الحاضنة على النفقة في حال إمتنع المكلف بها عن تسديدها أو عجز عن ذلك، لكن بقى رهين وحبيس الأوراق و لم يطبق، وفي خطوة ثانية و لمعالجة النقائص التي عرفها القانون السالف الذكر تم سن قانون جديد 01/24 المؤرخ في 11 فيفري 2024.

ترتبط النفقة إرتباطا وثيقا بمصلحة المحضون فهي توفر له الغذاء و الكسوة و العلاج وكل ما يعتبر من ضروريات الحياة، لكن قد يحدث و أن لا يتم تسديدها لأي سبب كان و لهذا كان من الضروري توفير الحماية اللازمة للطفل و تجسد ذلك من خلال العديد من القوانين كان آخرها القانون 01/24.

فما الجديد الذي حمله القانون 01/24 بين طياته و من شأنه أن يضمن حماية الطفل المحضون؟

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ما جاء به القانون 01/24 المتعلق بتدابير و إجراءات الحصول على النفقة المحكوم بها قضاءا في حال عدم تسديدها كليا أو جزئيا، ومهما كان سبب ذلك سواء عجز المدين أو إمتناعه.

قصد الإلمام بالموضوع من كل جوانبه و الإحاطة بكل المستجدات التي جاء بها القانون الجديد سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحضانة و مصلحة المحضون.

المبحث الثاني: صندوق النفقة آلية لضمان مصلحة الطفل المحضون.

المبحث الأول

الحضانة و مصلحة المحضون

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة بالحضانة، وقد تناولها في أحكام قانون الأسرة المعدل و المتمم في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان أثار الطلاق من المادة 62 إلى 72، و الحضانة هي عبارة عن تربية والعمل على الحفاظ على من لم يصل إلى سن التمييز كالطفل أو فاقد التمييز كالمجنون، و يكون هذا بتوفير الرعاية اللازمة له من طعام و لباس و نظافة، وما شابه ذلك[1].

المطلب الأول: شروط إستحقاق الحضانة و سقوطها

كون الحضانة أثر من أثار الطلاق من جهة و تمثل نوع من أنواع الحماية للطفل من جهة ثانية فقد أولاها المشرع عناية خاصة إيمانا منه بأهميتها و تأثيرها على المحضون خاصة قبل بلوغه سن التمييز و وضع شروطا لإستحقاقها و سقوطها، ناهيك عن من لهم الحق في أن تسند لهم الحضانة.

الفرع الأول: شروط الحضانة و أصحاب الحق فيها

عرف الإمام مالك الحضانة على أنها عبارة عن تربية الطفل و توفير الحماية و العناية اللازمة له حتى يصل و يبلغ الحلم ثم يذهب أين شاء[2].

كما عرفها الشافعية على أنها القيام بحفظ من لا يستطيع أن يستقل بأمره و تربيته بما يتماشى وإصلاحه و العمل على القيام بكل شيء من شأنه أن يقيه مما يضره[3]، و رجوعا للمشرع الجزائري فقد عرف الحضانة بموجب المادة 62 من قانون الأسرة[4] بأنها تتمثل في تقديم الرعاية للطفل و كذا العمل على تعليمه وتربيته على دين أبيه و القيام بتوفير الحماية و الحفاظ عليه صحة و خلقا.

ونظرا لهذه الأهمية فقد أورد المشرع الجزائري في قانون الأسرة شروط وجب توفرها لإسناد الحضانة، وجاءت الفقرة الثانية من المادة 62 منه لتنص على أنه يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك، واستعمال كلمة أهلا يتضمن شروط ضمنية كثيرة تحملها هذه الكلمة و تتمثل أساسا في الأهلية و البلوغ، العقل و القدرة، الكفاءة و الأمانة و إتحاد الدين، وقد نصت المادة 64 المعدلة بموجب الأمر 02/05 على أصحاب الحق في الحضانة، إذ منح الأولوية للأم بحضانة طفلها ثم يأتي الأب فالجدة لأم ثم الجدة لأب

---

[1] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، 2007، ص356.

[2] الامام مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، الجزء الثاني، بيروت، 1994، ص358.

[3] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، سوريا، 2005، ص 123.

[4] المادة 62 من القانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية، العدد24، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984.

فالخالة ثم العمة، ثم الأقربون درجة شرط أن يتم الأخذ في كل هذا بمصلحة المحضون، والملاحظ أن مصلحة المحضون لابد للقاضي أن يرجع إليها قبل إسناد الحضانة و له أن يخالف الترتيب المذكور في المادة السالفة الذكر.

الفرع الثاني: سقوط الحضانة في القانون الجزائري

مراعاة للشرط الأساسي الذي على أساسه يتم إسناد الحضانة ألا وهو مصلحة المحضون، فإذا طرأ طارئ من شأنه أن يهدد أو يشكل خطر على الطفل وجب إعادة النظر في من له الحق في إستحقاق الحضانة وقد نصت المادة 67 من قانون الأسرة على أن الحضانة تسقط بمجرد إختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من نفس القانون، فإذا ما لم يستطيع الحاضن القيام بواجباته تجاه المحضون و توفير الحماية و العناية له سقطت عنه الحضانة، كما تسقط هذه الأخيرة بزواج الحاضنة بغير قريب محرم أو بالتنازل عليها شرط أن لا يكون ذلك سببا في المساس بمصلحة المحضون، وكذلك في حال عدم مطالبة من أسندت له الحضانة بممارسة حقه لمدة تزيد عن سنة بدون عذر مقبول أدى ذلك إلى فقدان هذا الحق و هو ما ذهبت إليه المادة 68 من الأمر 02[1]/05.

كما يجوز للقاضي أن يسقط الحضانة أو يثبتها للحاضن إذا أراد أن يعيش في بلد أجنبي و السلطة التقديرية هنا ترجع للقاضي المختص و الذي يراعي مصلحة المحضون في ذلك.

و بمجرد زوال السبب الذي أدى إلى سقوط الحق في الحضانة يعود هذا الحق لصاحبه شرط أن لا يكون السبب إختياريا.

المطلب الثاني: النفقة المترتبة عن الحضانة

كما سبق و ذكرنا بأن الحضانة من أثار الطلاق و أن للحضانة كذلك أثار تتمثل أساسا في المسكن وحق الزيارة و نفقة المحضون، وتعتبر هذه الأخيرة من بين أهم الأثار كون عدم تسديدها و دفعها من شأنه أن يأثر مباشرة على المحضون و يهدد أمنه و سكينته و هو ما يعتبر مساسا بمصلحته.

الفرع الأول: مشتملات النفقة

بحسب المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري فإن النفقة يدخل تحتها الغذاء و الكسوة و العلاج والسكن و أجرته، إضافة إلى كل ما يتم إعتباره من الأساسيات في العادات و التقاليد و العرف، وعليه فإن النفقة هي كل ما هو ضروري لأن ينعم الإنسان بحياة كريمة من طعام و لباس و علاج و كذلك مكان إقامته، و بالنسبة لهذا الأخير

[1] الامر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل و يتمم القانون 11/84/ الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

الملاحظ أن المشرع قام بإفراد السكن المعد للمارسة الحضانة في المادة 72 من الأمر 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، وفي المقابل اعتبره من مشتملات النفقة.

ونفقة الولد تكون من مال أبيه حتى سن الرشد للذكور، وحتى الدخول للإناث و إستثناءا و في حال ما إذا كان الإبن يعاني من أمراض عقلية أو جسدية أو مزاولا للدراسة فإن الولد يستمر في الإنفاق عليه إلى غاية أن يسقط بالكسب هذا في حال ما إذا كان الأب ميسور الحال و قادر على الإنفاق غير أنه في حال العكس وكان معسرا فإن النفقة في هذه الحالة تجب على الأم إذا كانت قادرة[1].

الفرع الثاني: تقدير النفقة

المتعارف عليه شرعا و قانونا أن المولود له أي الأب هو من تجب عليه النفقة سواء في الحالة العادية أو في حال الطلاق، ولكن قد يحدث و أن يخل الأب بواجبه خاصة في حال إنفصال الزوجين، هنا يحق لمن تم إسناد الحضانة إليه أن يقوم بالمطالبة بالنفقة كونها مرتبطة بمصلحة المحضون، و يكون ذلك عن طريق حكم قضائي أين يقوم القاضي فيه بتقدير النفقة مراعيا في ذلك المستوى المعيشي و حال كلا الزوجين، كما يجوز مراجعتها شرط مرور سنة عن صدور الحكم الأول.

وبالتالي للحاضن الحق في المطالبة بالزيادة في مبلغ النفقة و للقاضي أن يحكم له بذلك بالنظر إلى الزيادة في الأسعار و غلاء المعيشة، كما يمكن له القيام بتخفيضها في حال الرخاء و النقص الملحوظ في الأسعار.

المبحث الثاني

صندوق النفقة آلية فعالة لضمان مصلحة المحضون

إيمانا من المشرع بأهمية توفير الحماية و الرعاية اللازمة للمحضون عمل على إيجاد الآليات التي تضمن ذلك في حال عدم دفع النفقة و تحصيلها بالطرق العادية المقررة قانونا خاصة في حال إمتناع المكلف بتسديدها أو عجزه عن ذلك، ويعتبر صندوق النفقة أهم آلية إستحدثها المشرع للتكفل بالأطفال المحضونين وقد تم إنشاؤه لأول مرة بموجب القانون 01/15 المؤرخ في 04 جانفي 2015[2] و الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة، غير أنه لم يتم تطبيقه ليتم إلغائه بموجب المادة 22 من القانون 01/24[3] التي يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

---

[1] المادة 76 من القانون 11/84 المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.

[2] القانون 01/15 المؤرخ في 04 يناير 2015، يتعلق بصندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخ في 7 يناير 2015.

[3] القانون 01/24 المؤرخ في 11 فيفري 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2024.

المطلب الأول: تسديد النفقة في ظل القانون القديم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة

يعتبر إنشاء هذا الصندوق خطوة إيجابية تحتسب للمشرع و تترجم رعايته و عنايته و إهتمامه بالأطفال المحضونين، ويتم اللجوء إلى هذا الصندوق في حال تعسر على الأب دفع النفقة أو إمتناعه عن ذلك، وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون القديم مع الإحتفاظ بالآلية المستحدثة و المتمثلة في صندوق النفقة، ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول معرفة الإجراءات و الشروط التي جاء بها هذا القانون لمعرفة الفرق بينها و بين تلك التي جاء بها القانون الجديد 01/24.

الفرع الأول: إجراءات و شروط الإستفادة من صندوق النفقة في ظل القانون 01/15

من خلال نصوص القانون 01/15 يتبين لنا أن المشرع قد حصر الفئات التي بإمكانها الإستفادة من تدابير صندوق النفقة في الأطفال المحضونين والمطلقة، وقد نصت المادة 03 من القانون على الشروط الواجب توفرها للإستفادة وتتمثل في:

- وجود حكم قضائي يقضي بحق النفقة سواء كان حكم الطلاق نهائي أو خلال مراحل رفع الدعوى.
- عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم أو الأمر القاضي بالنفقة.
- عجز المكلف بدفع النفقة عن تسديدها لعسر أصابه.
- عدم معرفة مكان إقامة المدين.

وبعد توفر الشروط المذكورة أعلاه يتم الحصول على النفقة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 04 إلى 09 من القانون 01/15 الملغى.

- تقديم طلب الحصول على المستحقات المالية من صندوق النفقة إلى قاضي شؤون الأسرة.
- إرفاق الطلب بنسخة من الأمر أو الحكم المحدد لمبلغ النفقة مع محضر إثبات عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم، و إضافة إلى صك بريدي.

و يتم الفصل في هذا الطلب من قبل قاضي الأسرة في مدة أقصاها 05 أيام من تاريخ إخطاره عن طريق أمر ولائي غير قابل للطعن، و يكون وزير التضامن و الأسرة هو الآمر بالصرف الرئيسي للمستحقات المالية و مدير النشاط الإجتماعي هو الآمر بالصرف الثانوي.

الفرع الثاني: دور الصندوق في تحقيق مصلحة المحضون

جاء صندوق النفقة خصيصا لحماية الأطفال المحضونين من كافة أنواع التهديدات الممكن أن تطولهم بسبب عدم تسديد النفقة، و التي من شأنها أن تؤثر على تربيتهم و سلامتهم النفسية و الجسدية، ويعتبر هذا التدبير إستباقي يقي من المشاكل و الإشكاليات التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء الأطفال و كذا من أسندت لهم الحضانة، وبالتالي فالمشرع الجزائري من خلال إستحداثه لهذا الصندوق يكون قد ساير ما ذهب إليه المشرع التونسي و البحريني و غيرها من التشريعات العربية التي كانت سباقة في هذا المجال، و حقق

بذلك حماية واضحة للطفل المحضون و للحاضنة بما يتماشى و تحقيق مصالح الطفل المحضون من تربية وتعليم و علاج و مسكن و كل ما هو ضروري لممارسة الحياة بشكل طبيعي مثل أقرانه من الأطفال.

المطلب الثاني: صندوق النفقة في ظل أحكام القانون الجديد 01/24

نظرا للعيوب و النقائص التي صاحبت تطبيق القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة قام المشرع الجزائري بتدارك هذه النقائص من خلال إصداره للقانون الجديد الذي يحدد التدابير المتعلقة بالحصول على النفقة خاصة ما تعلق منها بالآمر بالصرف و الذي كان في ظل القانون القديم المدير الولائي للنشاط الاجتماعي ليصبح الأمين العام بالمجلس القضائي في القانون الجديد.

الفرع الأول: شروط و إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

نصت المادة 03 من القانون 01/24 على أنه و بعد إثبات عدم التسديد الكلي أو الجزئي للنفقة المحكوم بها قضائيا عن طريق محضر قضائي سواء كان ذلك راجع إلى إمتناع المدين عن الدفع أو عجزه أو عدم معرفة موطنه أو توقفه عن الدفع بعد تنفيذه للحكم يتم دفع مبلغ النفقة من طرف الدولة.

و عليه يتم دفع المستحقات المالية المتعلقة بالنفقة إذا تحققت الشروط التالية:

- عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي.
- إثبات حالة عدم التنفيذ عن طريق محضر قضائي.

و تجدر الإشارة أن تسديد مبلغ النفقة من طرف الدولة لا يخلي و لا يسقط إلتزامات المكلف بدفعها، كما يبقى محل متابعة جزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات عن جنحة عدم تسديد النفقة، وللإستفادة من المستحقات المالية نص القانون محل الدراسة على جملة من الإجراءات وجب تطبيقها:[1]

- القيام بتقديم طلب إلى قاضي شؤون الأسرة مع إرفاقه بنسخة من الأمر أو الحكم القضائي المتعلق بإسناد الحضانة و تحديد مبلغ النفقة، و صك بريدي أو بنكي.
- إثبات حالة عدم الدفع عن طريق تقديم المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي.
- يقوم قاضي شؤون الأسرة بإخطار وكيل الجمهورية المختص بالطلب من أجل تحريك الدعوى العمومية عن جنحة عدم تسديد النفقة، على أنه وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- ينظر القاضي المختص في الأمر و يبت فيه في أجل لا يزيد عن 05 أيام تحتسب إبتداءا من تاريخ وضع الطلب عن طريق أمر ولائي يتضمن هوية طالب النفقة و عدد الأولاد المحضونين و أسمائهم، وكذا هوية المكلف بتسديد النفقة.

[1] المادة 06،07 من القانون 01/24، مرجع سبق ذكره.

- يتم تبليغ كل من المكلف بدفع النفقة و كذا الدائن بها و الأمين العام للمجلس القضائي في أجل لا يتعدى يومين.

- يقوم الأمين العام للمجلس القضائي بإتخاذ الإجراءات اللازمة مع الأمر بصرف النفقة للدائن بها من صندوق النفقة المنشىء بموجب المادة 125 من قانون المالية لسنة 2024، وتتكون إيراداته خصيصا من ميزانية الدولة و كذلك المبالغ التي تم تحصيلها من تسديد النفقة و الهبات و الوصايا على أن يكون الآمر بالصرف لهذا الصندوق وزير العدل و الآمر بالصرف الثانوني الأمين العام للمجلس القضائي، و تجدر الإشارة إلى أنه لا تتجاوز أجال الأمر بالصرف المتعلق بالنفقة 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

يستمر المستفيد من الاستفادة من هذه النفقة بشكل شهري إلى غاية أن يطرأ تغيير يؤثر على شروط صرفها، وفي حال كان هناك تغير في وضعية الدائن أو المدين يقوم كل منهما بإخطار قاضي شؤون الأسرة خلال 10 أيام التي تلي تاريخ حدوث التغيير أو العلم به، ويقوم بإصدار أمر ولائي من خلاله يفصل في مدى تأثير التغير على الحق في الاستفادة و يكون ذلك في أجل 05 أيام من إخطاره.

بعدها يتم تبليغ كل من الدائن و المدين و الأمين العام بالمجلس القضائي بالأمر عن طريق أمين الضبط خلال يومين من تاريخ صدور الأمر الولائي.

في حال مراجعة مبلغ النفقة طبقا لمل تنص عليه المادة 79 من قانون الأسرة المعدل و المتمم يقوم القاضي المختص بإصدار أمر جديد و يبلغ ذلك للأمين العام بالمجلس القضائي.

الفرع الثاني: مكانة مصلحة المحضون في ظل القانون الجديد 01/24

من خلال الإجراءات و التدابير التي اتخذها المشرع بموجب القانون 01/24 يتضح أن هناك تأكيد على ضرورة توفير الحماية و الرعاية اللازمة للطفل المحضون، وهذا إيمانا من المشرع بخطر فعل عدم تسديد و دفع النفقة على المحضون و الذي من شأنه أن يساهم في تدهور أوضاعه و لا يوفر له العيش الكريم الذي تكفله جميع المواثيق و الإتفاقيات و القوانين الدولية.

فأحكام القانون توحي بمدى إهتمام الدولة بهذا الموضوع مع التغيرات الإجتماعية و غلاء المعيشة، فصندوق النفقة الذي تم إنشاؤه بموجب أحكام المادة 125 من قانون المالية لسنة 2024 يضمن عدم إلحاق الضرر بالطفل المحضون إذ يتم تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها قضائيا عن طريقه، وذلك في حال ما إذا كان هناك إمتناع من المكلف بدفع النفقة عن التسديد أو عجزه، وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بجملة من الشروط وجب توفرها بدءا من إثبات حالة عدم الدفع و وصولا إلى إخطار القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالة الدائن و المدين و التي قد تؤدي إلى سقوط بهذا الحق.

وعليه فالدولة عملت على توفير الآلية التي من خلالها تقوم بالحفاظ على الطفل المحضون مراعاة لمصلحته و ضمان لعيشه الكريم وتربيته السليمة، وهذا إمتدادا للسياسة التي تنتهجها الدولة الجزائرية في حماية الأسرة بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة.

الملاحظ في القانون الجديد أن المشرع تقريبا حافظ على الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في ظل القانون الملغى 01/15، لكن التغير الواضح هو إسناد عملية الأمر بصرف النفقة لوزير العدل كآمر بالصرف رئيسي و للأمين العام للمجلس القضائي كآمر بالصرف ثانوي عكس ما كان في القانون القديم أين كان وزير التضامن و مدير النشاط الاجتماعي آمر بالصرف الرئيسي و آمر بالصرف ثانوي على التوالي.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن القانون الجديد 01/24 المؤرخ في 11 فيفري 2024 تضمن أحكاما و شروطا و تدابير خاصة و حمل بين طياته ما من شأنه توفير الحماية اللازمة و الرعاية للطفل المحضون مرعاة لمصلحته كونه مستقبل الأمة، ولذلك وجب تربيته تربية سليمة و تعليمه تعليما يجعله فردا منتجا و صالحا في المجتمع، ولهذا خص المشرع كل ما يتعلق به بأحكام و شروط خاصة بدءا من الحضانة و شروطا إسنادها و ما يترتب عنها من أثر هام متمثل في النفقة و مشتملاتها و وصولا إلى ما يؤدي إلى سقوطها.

ورجوعا للنفقة و التي كما أوردنا سابقا تعتبر الأثر البالغ الأهمية للحضانة كونها السبيل و الطريق الذي من خلاله يمكن للمحضون أن يحظى بعيش كريم، فبإنفاقها يتعلم و يعالج و يلبس و يأكل و يسكن وبغيابها يتعرض إلى جملة من التهديدات التي تمس بأمنه و أخلاقه و صحته و سلامته الجسدية و النفسية، ومن أجل هذا نجد أن المشرع عمل على إيجاد الأداة التي تمنع إنقطاع النفقة و تجسد ذلك بإصداره العديد من القوانين بدءا من قانون الأسرة و مرورا بالقانون الملغى 01/15 المتعلق بصندوق النفقة و وصولا إلى القانون الجديد 01/24.

ومبدئيا نستطيع القول أن هذا القانون سوف يساهم بشكل فعال في الحفاظ و رعاية و حماية المحضون و يقضي على العيوب التي صاحبت تطبيق القانون 01/15 و يؤكد السياسة التي تنتهجها الدولة الجزائرية في مجال حماية الأسرة بصفة عامة وبصفة خاصة الطفل المحضون، و الأمر الذي يحتسب للمشرع أنه دائما يسعى إلى إيجاد الحل الأمثل و الأفضل و الطريقة الفعالة و السريعة في التكفل بفئة الأطفال ضحايا إنفكاك الرابطة الزوجية.

وفي مايلي بعض التوصيات و المقترحات التي من شأنها المساهمة و لو بشيء بسيط في التطبيق الأمثل والجيد للقانون الجديد 01/24:

- إحترام الأجال المنصوص عليها في القانون كون كل يوم تأخير في تطبيق الإجراءات و تنفيذها يعرض المحضون إلى خطر.

- إيجاد آلية يتم من خلالها إلزام كل من الدائن و المدين بالنفقة بإخطار الجهات المعنية بأي تغيرات قد تطرأ على وضعيته و حالته الإجتماعية.

- العمل على تفعيل آلية الوساطة الجزائية بهدف الوصول إلى تسوية النزاع بطرية ودية مما يؤدي إلى ترشيد النفقات الخاصة بصندوق النفقة.

- العمل على تحسيس و توعية الأزواج بخطر اللجوء إلى الطلاق و تداعيات ذلك على أطفالهم خاصة في ظل الانتشار الكبير لاستعمال مواقع التواصل الاجتماعي و ما يشكله ذلك من خطر عليهم في ظل غياب أحد الزوجين.

- مرافقة الأطفال المحضونين نفسيا، فالواقع أثبت و خبراء علم الاجتماع و علم النفس أكدوا على وجود مشاكل نفسية يعاني منهال هؤلاء الأطفال جراء إنفصال الأزواج تجعلهم عرضة للإنحراف لشعورهم الدائم بالنقص و عدم الرضاء على وضعهم.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

01- القانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية، العدد24، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984.

02- الامر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل و يتمم القانون 11/84/ الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

03- القانون 01/15 المؤرخ في 04 يناير 2015، يتعلق بصندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخ في 7 يناير 2015.

04- القانون 01/24 المؤرخ في 11 فيفري 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2024.

الكتب:

01- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، سوريا، 2005، ص 123.

02- الامام مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، الجزء الثاني، بيروت، 1994، ص358.

03- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، 2007، ص356.